تعمل السلطات الحكومية، وفقا لما هو محدد في المسطرة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، على تطوير مجموعة من الكفاءات والطاقات من أجل تلبية احتياجات الأجهزة التداولية للمؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة لوصايتها.

المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.22.582 صادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) بتحديد شروط وكيفيات تعيين الأعضاء المستقلين في الأجهزة التداولية للمؤسسات العمومية ومبالغ وكيفيات صرف التعويضات الممنوحة لهم.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما المادتين 90 و 92 منه ؛

وعلى القانون-الإطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.89 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) لا سيما المادة 25 منه ؛

وعلى القانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.96 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) لا سيما المادتين 13 و 27 منه ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1444 (21 ديسمبر 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يكون عضوا مستقلا في الجهاز التداولي للمؤسسة العمومية كل شخص لا تربطه أي علاقة أو مصلحة كيفما كان نوعها مع المؤسسة العمومية أو مع أعضاء جهازها التداولي أو الإداري أو مع الشركات التابعة لها أو الهيئات التي تمتلك فيها مساهمات بصورة حصرية أو مشتركة مع الدولة يمكن أن يترتب عليها تنازع المصالح والمساس باستقلالية قراره وبالتالي التأثير سلبا على حيادية وموضوعية القرارات المتخذة من قبل الجهاز التداولي للمؤسسة العمومية.

المادة الثانية

يشترط في العضو المستقل ما يلي :

- ألا يكون قد سبق له، خلال الثلاث سنوات السابقة لتعيينه :

- أن شغل مناصب المراقبة المالية أو تدبير الميزانية في المؤسسة العمومية المعنية ؛

- أن كان وكيلا أو أجيرا أو عضوا في الجهاز التداولي أو مسؤولا بالمؤسسة العمومية المعنية ؛

- أن كان عضوا في جهاز الإدارة أو الرقابة أو تسيير لشركة تملك فيها المؤسسة العمومية المعنية مساهمات ؛

- أن كان عضوا في الجهاز التداولي لمؤسسة عمومية أخرى تتوفر فيها المؤسسة العمومية المعنية بتعيينه على وكالة داخل نفس الجهاز التداولي ؛

- أن كان عضوًا في الأجهزة التداولية أو الإدارية لزبون أو مورد أو شريك مالي للمؤسسة العمومية أو مجموعتها، بما في ذلك أي خدمة استشارية أخرى أو الإشراف على المشاريع، والتي تمثل المؤسسة العمومية أو مجموعتها جزءا مهما من نشاط الزبون أو المورد أو الشريك المالي ؛

- أن زاول مهمة مدقق خارجي للمؤسسة العمومية المعنية.

- ألا يكون عضوا في الجهاز التداولي لمؤسسة أو مقاولة عمومية أخرى تجمعها مع المؤسسة المعنية بتعيينه علاقات تعاون وتآزر كما هو منصوص عليه في المادة 5 من القانون-الإطار رقم 50.21 المذكور أعلاه ؛

- ألا يكون قد سبق له أن تلقى أو حصل على أي أجر من المؤسسة العمومية باستثناء الحقوق المعترف بها والتي تُمنح عادة للأعضاء المستقلين أو الحقوق التي يتم الحصول عليها وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأنظمة الضمان الاجتماعي الجاري بها العمل ؛

- ألا تربطه صلة قرابة مع المسؤول عن الجهاز الإداري للمؤسسة العمومية المعنية أو أحد أعضاء الجهاز التداولي أو مع أزواجهم.

في حالة مخالفة أحد الشروط المذكورة أعلاه، يجب على العضو المستقل التوقف فورًا عن ممارسة مهامه وإبلاغ الجهاز التداولي بذلك، في أجل أقصاه خمسة عشر يومًا، من تاريخ حدوث المخالفة أو ملاحظتها.

المادة الثالثة

يجب أن يتوفر الأعضاء المستقلون على الكفاءات والخبرة المطلوبة لتحسين فعالية الأجهزة التداولية وأن تكون لديهم معرفة خاصة بمجالات نشاط المؤسسة العمومية.

تحدد كفاءات وخبرات ومواصفات الأعضاء المستقلين على أساس كل حالة على حدة من قبل كل مؤسسة عمومية وفقا لأنشطتها وحجمها وطبيعة قطاع نشاطها وبيئتها وعدد الأعضاء داخل الجهاز التداولي.

المادة الرابعة

يعين الأعضاء المستقلون لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

لا يجوز للعضو المستقل ممارسة مهام رئيس مجلس الإدارة أو مهام مسؤول أو أي مهمة تنفيذية أخرى في المؤسسة العمومية المعنية وفي الإدارة العمومية.

لا يمكن تعيين العضو المستقل لدى أكثر من ست مؤسسات أو مقاولات عمومية أو شركات تابعة لها طيلة مدة انتدابه.

المادة الخامسة

يتم تعيين الأعضاء المستقلين وتجديد عضويتهم وفق مسطرة يضعها الجهاز التداولي للمؤسسة العمومية، وذلك استنادا إلى قائمة تحصرها اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الثانية بعده أو إلى قاعدة المعطيات المنصوص عليها في المادة 8 من هذا المرسوم يتم اللجوء إليها إذا تطلب الأمر ذلك. وتحدد هذه المسطرة على الخصوص معايير الخبرة والكفاءات المهنية المطلوبة.

تتم دراسة مؤهلات الأعضاء المستقلين من قبل إحدى اللجنتين المكلفتين بالتعيينات والتعويضات أو الحكامة. وعند عدم توفر المؤسسة العمومية على إحدى هاتين اللجنتين، تسند هذه المهمة إلى لجنة خاصة يتم تعيينها من قبل الجهاز التداولي ويرأسها العضو الذي يمثل، حسب الحالة، السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، إذا كانت المؤسسة العمومية مدرجة ضمن قائمة المؤسسات العمومية الملحقة بالقانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة.

يجب على كل عضو مستقل أن يقوم، قبل تعيينه، بتقديم تصريح مكتوب إلى رئيس الجهاز التداولي، عن أي منصب يشغله أو أي وكالة أو مساهمة يتوفر عليها.

تقوم لجنة التعيينات والتعويضات أو الحكامة أو اللجنة الخاصة بما يلي :

- إجراء دراسة معمقة لحالة كل شخص تعتزم ترشيحه لمنصب العضو المستقل، بالاعتماد، على وجه الخصوص، على الشروط المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه ومعايير الكفاءة المحددة في المسطرة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه والمواصفات المبحوث عنها بالإضافة إلى التركيبة المطلوبة للجهاز التداولي ؛

- إفادة الجهاز التداولي بنتائج الدراسة ومقترحات التعيين مع تقديم تقرير معلل حول أشغالها.

تحرص اللجنة المعنية عند إجراء دراستها على تجنب الوضعية التي قد يوجد فيها تنازع المصالح بين أحد أعضاء اللجنة والمرشح.

كما يتعين على الجهاز التداولي للمؤسسة العمومية أن يحترم، قدر الإمكان، عند تعيين أعضائه المستقلين، تنوع الاختصاصات ومبدأ المناصفة.

قبل أن يتداول الجهاز التداولي للمؤسسات العمومية المدرجة ضمن قائمة المؤسسات العمومية الملحقة بالقانون رقم 82.20 السالف الذكر في شأن مقترح التعيين، يعرض هذا الأخير على الموافقة القبلية للوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية التي تبدي رأيها فيه داخل أجل أقصاه شهران يبتدئ من تاريخ توصلها بمقترح الجهاز التداولي للمؤسسة المعنية مرفقا بتقرير معلل في شأنه. وعند انصرام هذا الأجل دون التوصل بموافقة الوكالة، يتداول الجهاز التداولي للمؤسسة في شأن المقترح المذكور.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة السابعة أعلاه، يتم تعيين العضو المستقل، بالنسبة للمؤسسة العمومية المدرجة ضمن قائمة المؤسسات العمومية الملحقة بالقانون رقم 82.20 سالف الذكر، بمقرر لجهازها التداولي.

تتم المصادقة على مقترح تعيين العضو المستقل الصادر عن الجهاز التداولي، بالنسبة للمؤسسات العمومية غير المدرجة ضمن قائمة المؤسسات العمومية الملحقة بالقانون رقم 82.20 سالف الذكر، بقرار لوزير القطاع الوصي على المؤسسة العمومية المعنية.

المادة السادسة

تحدد تعويضات الأعضاء المستقلين على أساس مشاركتهم الفعلية في اجتماعات الأجهزة التداولية، أو لجانها المختصة، مع وضع حد أقصى سنوي للميزانية المرصودة، مهما بلغ عدد الاجتماعات التي تم عقدها فعليا.

يمكن دفع تعويض تكميلي للأعضاء المستقلين عند القيام بمهام أو تكليفات استثنائية قد يسندها إليهم الجهاز التداولي وتُمنح هذه التعويضات بعد إنجاز المهمة الموكولة إليهم.

يتم تحديد مبلغ وكيفيات منح هذه التعويضات في قرار السلطة الحكومية المكلفة بالقطاع الوصي المشار إليها في المادة 5 أعلاه أو في مقرر الجهاز التداولي بالنسبة للمؤسسات العمومية المدرجة ضمن قائمة المؤسسات العمومية الملحقة بالقانون رقم 82.20 سالف الذكر.

يتعهد العضو المستقل بأن لا يقبل من المؤسسة العمومية المعنية، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي امتيازات من شأنها المساس باستقلاليته.

المادة السابعة

تطبيقا لمقتضيات المادتين 13 و 27 من القانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، يصبح تعيين العضو المستقل بمجلس إدارة الوكالة نهائيا بمقرر لهذا المجلس. ويتم تحديد مبلغ وكيفيات منح تعويضاته في نفس مقرر رئيس المجلس المذكور.

المادة الثامنة

تعمل السلطة الحكومية المكلفة بالمالية على وضع قاعدة معطيات للكفاءات والمواصفات من أجل تلبية حاجيات الأجهزة التداولية للمؤسسات العمومية بخصوص الأعضاء المستقلين، عند الاقتضاء.

تحدد بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية شروط وكيفيات تدبير قاعدة المعطيات المتعلقة بالأعضاء المستقلين.

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.22.796 صادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) يتعلق بتأليف هيئة التشاور حول السياسة المساهماتية للدولة وكيفيات سيرها.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.96 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) لا سيما المادتين 22 و 23 منه ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1444 (21 ديسمبر 2022)،